

أحمد الخاطـم

قانون الأسرة الجزائري الجديد (دراسة مقارنة)

بقلم أ/بن مالك حسن

مقدمة:

ليس هناك من القوانين ما أثار جدلا كبيرا مثلما أثاره قانون الأسرة الجزائري سواء في طبعته القديمة (القانون رقم 84-11) أو في ثوبه الجديد (القانون رقم 05-02) المؤرخ في 27-02-2005 بصفة خاصة، مع العلم أن الإثراء و التعديل قد مس العديد من القوانين الجزائرية الأخرى في السنوات الأخيرة في إطار إصلاح المنظومة التشريعية الجزائرية بصفة عامة . نذكر من بينها قانون الإجراءات المدنية ، و قانون الإجراءات الجزائية، و قانون العقوبات، و القانون المدني، و القانون التجاري، و قانون إصلاح السجون، وغيرها.

غير أن التعديلات لمختلف هذه القوانين لم يصاحبها ذلك النقاش الحاد و الضجة الكبيرة التي صاحبت تعديل قانون الأسرة مؤخرا، سواء على مستوى الصحف و المجلات و البحوث المطبوعة، أو على مستوى وسائل الإعلام المرئية و المسموعة.

و لعل المتتبع لتلك السجلات و الحوارات الصادرة عن مختلف الفئات الاجتماعية المثقفة من رجال قانون أو باحثين أكاديميين، أو إعلاميين، أو برلمانيين، أو رجال دين من أئمة و دعاة أو حتى سياسيين، قد عاين بطريقة

مباشرة تداعيات ذلك الجدل الكبير الذي أثاره تعديل القانون، و الذي تراوح بين الدراسات والردود و المناقشات العلمية الرصينة المؤسسة وبين تلك الصيحات و الانطباعات المبنية على مجرد الانفعال و الحماس والتشيع لهذا الرأي أو ذاك.

و مهما يكن من أمر فإن هذا الإثراء الجزئي للقانون لم يكن ليخلوا من كثير من الإيجابيات، كما لم يسلم من بعض السلبيات التي يمكن تداركها مستقبلا في إطار استكمال مسيرة إثراء ما تبقى من مواد القانون . و لعل موضوع المداخلة التي ننوي عرضها كفيلا بأن يكشف لنا بعض هذه الإيجابيات و بعض تلك السلبيات دون تحيز أو تعصب لرأي على حساب آخر، بل تبقى غايتنا الأساسية هي نشدان الحقيقة والإصلاح، معتمدين في ذلك على النقد البناء المشفوع بالحجة و البرهان لا النقد من أجل النقد، أو سلوك منهج خالف تعرف.

و من ثم فإن الموضوع يتركز أساسا حول أحكام الخلع في ظل قانون الأسرة الجديد، آملين مقارنته مع بعض التشريعات العربية الجديدة كمدونة الأحوال الشخصية المغربية الجديدة رقم 70/03 الصادرة في 03 فبراير 2004، و قانون الأحوال الشخصية السوري رقم 75/34، و كذا قانون الأحوال الشخصية المصري رقم 01 لعام 2000. و لعل من المفيد تناول الموضوع من خلال النقاط التالية:

- مفهوم الخلع :

أ - لغويا: هو لفظ يدل على حالة النزاع أو الخلع (بفتح الخاء) أو الإزالة، كقولنا خلع فلان ثوبه، أي نزعه. و لما كان كل واحد من الزوجين كاللباس للآخر، استنادا لقوله تعالى: "هن لباس لكم وأنتم لباس

لهن" (1). فقد استعار الفقهاء هذا اللفظ للدلالة على حل تلك العلاقة أو الآصرة التي جعلت كلا منهما لباسا للآخر.

ب- اصطلاحاً: هو مصطلح فقهي تبناه القانون، و يقصد به فك الرابطة الزوجية بطلب من الزوجة مقابل عوض تلتزم به تجاه الزوج. و صيغته: كأن تقول الزوجة لزوجها: "خالعني على صداقي أو على مبلغ كذا" أي بلفظ الخلع صراحة، أو بلفظ مشتق منه، أو يؤدي معناه مثل المبرأة (2) أو امبارأة (02) أو ان بلفظ الطلاق مقابل مبلغ مالي معين كان طلاقاً على مال. لذلك وجب التمييز بينه وبين الطلاق بجميع أنواعه، و كذا بينه وبين التطليق (و هو الطلاق الذي يحكم به القاضي استجابة لطلب الزوجة في الحالات المحصورة قانوناً، كحالة التطليق لعدم الإنفاق أو للضرر أو للغياب أو للعيب... الخ). و تأسيساً على هذا يمكن القول: إذا كان الطلاق حق مشروع للزوج، فإن الخلع حق مباح أيضاً للزوجة. فالنصوص الشرعية ما فتئت تؤكد على حق المرأة في الحصول على إنهاء عقدة النكاح و لو لم يرض بذلك الزوج. و لعل في قصة (بريرة) مع زوجها (مغيث) ما يثبت ذلك، و قد أوردها الإمام البخاري في صحيحه. غير أن هذا لا يعني أن الخلع "يكون بغير ضوابط أو قيود، إنما عفى الإسلام المرأة من إثبات الضرر أو الكراهية إن هي اختارت الخلع. أما عند الحساب فإن لم يكن للمرأة عذر في طلب الطلاق و طلبته فهي آثمة" (3) استناداً إلى قوله صلى الله عليه و سلم: (أيما امرأة سألت زوجها الطلاق في غير ما بأس، فحرام عليها رائحة الجنة).

- مشروعيته: لقد شرع الخلع (بضم الخاء) إذا تخاصم الزوجان واستحالت العشرة الزوجية بينهما لحصول تنافر أو كره لا يمكن

استمرار الحياة الزوجية معه. و استدل الفقهاء على شرعيته بقوله تعالى "الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان . و لا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله، فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به"⁽⁴⁾

كما استدلوا من السنة عليه بما روي عن جميلة بنت سهل زوجة ثابت بن قيس التي جاءت تشكو أمرها إلى الرسول صلى الله عليه و سلم سائلة إياه أن يطلقها على حديقته التي أصدقها إياها زوجها قائلة: " لا أعتب عليه في دين أو خلق، و لكني أكره الكفر في الإسلام"⁽⁵⁾ . فقال عليه الصلاة و السلام: " خذ الحديقة وطلقها تطليقة "⁽⁶⁾.

3 - الخلع في قانون الأسرة الجزائري:

أ - الخلع في القانون القديم (84-11): لقد نص المشرع الجزائري بموجب المادة 54 من هذا القانون على مسألة الخلع بقوله : «يجوز للزوجة أن تخالع نفسها من زوجها على مال يتم الاتفاق عليه، فإن لم يتفقا على شيء، يحكم القاضي بما لا يتجاوز قيمة صداق المثل وقت الحكم».

ومن ثم ذهب بعض المفسرين و شراح القانون إلى اعتبار الخلع طلاقا رضائيا⁽⁰⁷⁾ ، و هو نفس المعنى الذي ذهب إليه اجتهاد المحكمة العليا في قرارها الصادر قبل صدور القانون نفسه أي بتاريخ 12 مارس 1969، والذي عرف الخلع بأنه {عقد يتوقف على إيجاب و قبول الطرفين }⁽⁰⁸⁾، ثم جاء قرار آخر ليؤكد المعنى نفسه بقوله: {من المقرر شرعا و قانونا بأن الخلع هو طلاق بإرادة الزوج المنفردة مقابل مال تدفعه له الزوجة يتم

الاتفاق عليه. و من ثم فإنه لا يجوز للقاضي الحكم به دون رضا الزوج⁽⁹⁾.

وهناك قرارات أخرى كثيرة⁽¹⁰⁾ تسير في نفس هذا الاتجاه الذي يؤكد على رضا الزوج بالخلع. و يستفاد مما سبق ذكره أنه بالرغم من أن النص صريح إلا أن قضاة المحكمة العليا ذهبوا مذاهب متناقضة في تفسيره لا تعكس المفهوم الحقيقي للخلع، و لا تحقق الأهداف المتوخاة منه. و على نفس النهج سارت بعض القوانين العربية التي أغفلت تعسف الزوج في طلب الزوجة للخلع، مما أدى ببعض الدارسين المتخصصين إلى التساؤل: "كيف تبيح هذه القوانين للزوجة التخليق للضرر مثلا دون أن تتحمل الزوجة شيئا، و لا تبيح لها الخلع إذا عرضت المقابل العادل (بدل الخلع) و رفضه الزوج"⁽¹¹⁾. هذا التناقض الذي ترتبت عنه نتائج وخيمة و سلبية في حق الزوجة تمثلت في إهدار الكثير من حقوقها.

ويرى بعض الدارسين أن مرد هذا التناقض هو "عدم فهم واضعي هذه النصوص القانونية لمضمون النصوص الشرعية، أو عدم دقة الصياغة"⁽¹²⁾. مع أن الفقه الإسلامي قال بجواز الخلع دون اشتراط رضا الزوج، حيث قال ابن رشد: { و الفقه أن الفداء إنما جعل للمرأة في مقابلة ما بيد الرجل من الطلاق، فإنه لما جعل الطلاق بيد الرجل إذا فرك المرأة - كرها - جعل الخلع بيد المرأة إذا فركت الرجل⁽¹³⁾. و قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه: { إذا أراد النساء الخلع فلا تكفروهن }⁽¹⁴⁾ وقال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه: { إذا أراد النساء الخلع فلا تكفروهن }⁽¹⁴⁾ وهكذا ظل هذا الاجتهاد - الذي يأخذ برضا الزوج كشرط لقبول الخلع - المرجع الأساسي لقضاة المحاكم و المجالس القضائية، و

استمر العمل به حتى عام 1994، حيث جاءت المحكمة العليا باجتهاد جديد مفاده { أن الخلع أجازته الشريعة الإسلامية و كرسه قانون الأسرة سواء رضي به الزوج أو لم يرض، فيكفي أن تعرض الزوجة بدلا لفك الرابطة الزوجية دون وقع الحاجة إلى موافقة الزوج } ملف رقم 115 / 118 / قرار بتاريخ 1994/04/11. ولعل مرد هذا الاجتهاد الجديد من طرف المحكمة العليا هو جملة المشاكل الناجمة عن الاجتهاد الأول و المتمثل في اشتراط قبول الزوج لمبدأ الخلع، و هو أمر بعيد المنال إن لم نقل مستحيل التحقق في بعض الأحيان خاصة إذا تعسف الزوج و قرر الكيد لزوجته لقاء طلبها هذا بأن يرفض الخلع جملة و تفصيلا، فيتركها معلقة سنين طويلة لا هي متروجة ولا هي مطلقة . كما طرح هذا الاجتهاد إشكالا آخر مرتبط بالواقع العملي للقاضي فأمام اجتهاديين متناقضين، هل يأخذ قضاة المحاكم و المجالس بالاجتهاد الأول أو الثاني؟ أضف إلى ذلك أن المحكمة العليا بهذه الازدواجية في الاجتهاد تكون قد حادت عن مهمتها الأساسية و هي توحيد الاجتهاد القضائي . و عليه كان لزاما على المحكمة العليا أن تراجع نفسها و تخرج باجتهاد واحد يكون هو المرجع الأساسي للقضاة. و من ثم كانت الحاجة ماسة إلى

إيجاد مخرج لهذا الإشكال بإعادة النظر في قانون الأسرة 11/84 في مادته 54 المتعلقة بالخلع.

ب / الخلع في القانون الجديد (02/05) الصادر في 27 فبراير 2005.

نص المشرع الجزائري بموجب المادة 54 المعدلة على أنه { يجوز للزوجة دون موافقة الزوج أن تخالع نفسها مقابل تعويض. إذا لم يتفق الزوجان على مبلغ التعويض يحكم القاضي بما لا يتجاوز قيمة صداق المثل⁽¹⁵⁾. و أشار المشرع الجزائري في عرض الأسباب ضمن المشروع التمهيدي⁽¹⁶⁾ لهذا القانون الجديد إلى أن التعديل المدخل على هذه المادة يهدف إلى توضيح أحكام الخلع عن طريق تكريس الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا في هذا المجال المستقر عليه منذ 1997 (و الحقيقية أن هذا الاجتهاد استقر عليه منذ 1994 و ليس منذ 1997 كما وضعنا ذلك سابقا)، كما أكد المشرع ضمن هذا المشروع التمهيدي على حق المرأة في خلع نفسها من زوجها دون حاجة إلى قبول الزوج، غير أن الزوج يمكنه منازعة مقابل التعويض برجوعه إلى القاضي الذي يحكم بما لا يتجاوز قيمة صداق المثل عند صدور الحكم. و نص المشرع الجزائري من جهة أخرى بمقتضى المادة 57 معدلة على أن الأحكام الصادرة في دعاوى الطلاق و التطليق و الخلع غير قابلة للاستئناف إلا في جوانبها المادية . ذلك أن الأحكام الصادرة في الخلع لا يمكن للزوج منازعتها ما دام الخلع لا يتوقف على موافقته لذلك فإن جعل هذه الأحكام غير قابلة للاستئناف إلا في جوانبها المادية أمر منطقي.

4- الطبيعة القانونية للخلع / اختلف شراح قانون الأسرة الجزائري بشأن

الطبيعة القانونية للخلع، فمنهم من اعتبره عقدا رضائيا، لا يتم إلا بالإيجاب

و القبول⁽¹⁷⁾، و منهم من اعتبره تطليقا من الزوج لزوجته⁽¹⁸⁾. و الحقيقة أن تعديل المادة 54 جاء ليزيل كل التباس بشأن طبيعة الخلع، فلم يشترط موافقة الزوج في طلب الخلع " لأنه لو كانت موافقته شرطا لازما لكننا بصدد طلاق بالتراضي لا بصدد الخلع"⁽¹⁹⁾، و عليه لا يمكن اعتبار الخلع عقدا رضائيا بدليل ما جاء في نص المادة 54 من جهة، و كذا ما جاء في قرار المحكمة العليا بتاريخ 1996/07/30⁽²⁰⁾: { من المقرر قانونا و شرعا أن الخلع تحولته الشريعة الإسلامية للزوجة لفك الرابطة الزوجية عند الاقتضاء و ليس عقدا رضائيا . و من ثم فإن قضاة الموضوع لما قضوا في قضية الحال بفك الرابطة الزوجية خلعا و حفظ حق الزوج في التعويض رغم تمسكه بالرجوع، فإنهم بقضائهم كما فعلوا طبقوا مبادئ الشريعة الإسلامية و لم يخالفوا أحكام المادة 54 من قانون الأسرة }.

كما لا يمكن اعتباره تطليقا لأن الخلع شرع للكره عكس التطليق الذي شرع للضرر، إضافة إلى أن الزوجة - في التطليق - تحتفظ بحقوقها بينما تفقدها كاملة أثناء الخلع زيادة على دفعها مقابل الخلع.

وبإزالة هذا اللبس و التناقض الذي صاحب موضوع الخلع لأكثر من عقدين من الزمن أصبح القاضي الجزائري في مأمن و هو يطبق القانون دون أن يتسلل إليه أدنى شك أو التباس على نحو ما كان عليه الأمر في السابق . و هذه مزية من أهم مزايا النص الجديد، غير أنه كان ينبغي للمشرع الجزائري أن يعير الموضوع أهمية أكبر مما هي عليه الحال في هذا التعديل، ذلك أنه أفرد لموضوع الخلع مادة وحيدة يتيمة تنص على الخلع بصفة عامة

دون إعطاء تفاصيل محددة و مقيدة للموضوع على غرار ما فعلت بعض التشريعات العربية .

5 - الخلع بين قانون الأسرة الجزائري و بعض التشريعات

العربية . (مقارنة) / اكتفى المشرع الجزائري بالحديث عن الخلع بصورة عامة من خلال مادة واحدة على خلاف المشرع المغربي الذي تناوله في ست مواد (من المادة 115 إلى 120) ⁽²¹⁾، و المشرع السوري الذي عالجها في 10 مواد (من المادة 95 إلى 104) ⁽²²⁾، أما المشرع المصري فخصه بمادة واحدة (المادة 20) لكنها جاءت طويلة من حيث الصياغة لاشتمالها على مجموعة من الفقرات التي نصت على كثير من الجزئيات و المسائل الفرعية المتعلقة بالخلع.

ومن بين هذه التفصيلات التي التفت إليها المشرع المغربي أنه و إن سوى بين الراشدة و القاصرة في طلب الخلع إلا أنه اشترط بالنسبة للقاصرة موافقة النائب الشرعي لها على بدل الخلع (م 116) و يقابل ذلك في المدونة السورية (نص المادة 2/95) التي تنص على أن: { المرأة التي لم تبلغ سن الرشد إذا حولت لا تلتزم ببذل الخلع إلا بموافقة ولي المال } . كما تطرق المشرع المغربي إلى مسألة إكراه الزوجة على الخلع، الأمر الذي أغفله المشرع الجزائري حيث نصت المادة 117 منه على أن { للزوجة استرجاع ما خالعت به إذا أثبتت أن خلعه كان نتيجة إكراه أو إضرار الزوج بها } .

وحسنا فعل المشرع المغربي لأن المرأة المتضررة لها الحق في طلب التطليق مع المحافظة على حقوقها كاملة دون اللجوء إلى الخلع و دفع البذل، الأمر الذي يجعل الضرر مضاعفا عليها . كما أغفل المشرع الجزائري النص

على منع إجبار المرأة المخالعة على التنازل عن حضانة الأطفال كمقابل للخلع، الأمر الذي تפטنت إليه التشريعات العربية المقارنة، نذكر منها على سبيل التمثيل لا الحصر التشريع المصري الذي نص بموجب المادة 20 لقانون 1/2000 على ما يلي: ⁽²³⁾ { لا يصح أن يكون مقابل الخلع إسقاط حضانة الصغار، أو نفقتهم أو أي حق من حقوقهم }. و هو ما ذهب إليه المشرع المغربي في (المادة 119) التي نصت على أنه { لا يجوز الخلع بشيء تعلق به حق الأطفال أو نفقتهم } و هو نفس الحكم الذي أقره النص السوري في المادة (103) .

وانفرد المشرع السوري بحكم خاص يمنع إجراء مقاصة Compensation بين حق الطفل المحضون في النفقة على أبيه و حق الزوج في بدل الخلع حيث نصت المادة (104) منه: { لا يجري التقاص بين نفقة الولد المستحقة على أبيه و دين الأب على الحاضنة }. و المقصود بالدين هنا بدل الخلع.

وهناك تفصيلات أخرى عديدة لا يتسع المقام للوقوف عليها جميعا مما يتوجب إرجاء الحديث عنها في مناسبات أخرى إن شاء الله.

خاتمة: نخلص في نهاية هذا البحث المتواضع إلى أن المشرع الجزائري اكتفى بإضافة عبارة { دون موافقة الزوج } إلى النص القديم، الأمر الذي رفع اللبس عن القضاة و وحد أحكام المحاكم بشأن الموضوع، وكرس اجتهاد المحكمة العليا من عدم اشتراط موافقة الزوج لقبول الخلع. لكن يبقى النص الجديد - مع ذلك - ناقصا و قاصرا عن الإحاطة بكل جوانب الخلع، الأمر الذي تناولته بعض التشريعات العربية بشيء من التفصيل و التحديد.

مكتبة البحث

1- القرآن الكريم

2- الحديث النبوي الشريف (سنن البيهقي الكبرى، و

صحيح البخاري)

3- القوانين و مشاريع القوانين :

أ - قانون الأسرة الجزائري (84-11) طبعة الديوان الوطني للأشغال التربوية، وزارة العدل ط3 / الجزائر 1999

ب - قانون الأسرة الجزائري (05-02) الصادر بالجريدة الرسمية العدد 15/2005

ج - مدونة الأسرة المغربية رقم 03-70 الصادرة في 03 فبراير 2004، منشورات الزمن، مطبعة النجاح الجديدة - الدار البيضاء ط 1 / المغرب 2004/

د - قانون الأحوال الشخصية السوري رقم 34-75 إعداد و تنسيق ممدوح عطري، مؤسسة النوري - دمشق - سوريا 2003.

هـ - قانون الأحوال الشخصية المصري رقم 01-2000 ضمن مؤلف المستشار: حسن حسانين / أحكام الأسرة الإسلامية (فقها و قضاء) دار الأفاق العربية ط 1 / القاهرة 2001

و - المشروع التمهيدي لقانون الأسرة الجزائري الجديد - منشور في جريدة (الشروق اليومي) ليوم الإثنين 09 أوت 2004 - العدد 1148.

4 - المراجع:

- أ - ابن رشد / بداية المجتهد و نهاية المقتصد - طبعة الخانجي -
دار الفكر القاهرة
- ب - محمد بن علي الشوكاني / نيل الأوطار جزء 6 طبعة الحلبي
بمصر
- ج - المعجم الوجيز و المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة
- د - العربي بلحاج / الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري - ديوان
المطبوعات الجامعية - الجزائر 1994
- هـ - العربي بلحاج / قانون الأسرة (مبادئ الاجتهاد القضائي وفقا
لقرارات المحكمة العليا) - ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر 1994
- و - عبد العزيز سعد / الزواج و الطلاق في قانون الأسرة الجزائري - دار
البعث - قسنطينة ط 2 الجزائر 1989.
- ز - عبد الفتاح تقية / مباحث في قانون الأسرة الجزائري (من خلال
مبادئ و أحكام الفقه الإسلامي) مطبعة تالة - الجزائر 2000/1999
- ح - عبد القادر بن داود / الوجيز في شرح قانون الأسرة الجديد - دار
الهلل للخدمات الإعلامية - وهران الجزائر 2005.
- ط - سالم البهنساوي / قوانين الأسرة (بين عجز النساء و ضعف
العلماء) دار القلم ط 2 / الكويت 1984

5 - المجلات و الجرائد

- أ - الجريدة الرسمية / العدد 2005/15

ب- جريدة الشروق اليومي ليوم الإثنين 09 أوت 2004 - العدد

1148.

ح- مجلة الاجتهاد القضائي ج 1، وزارة العدل الجزائر 1982.

د- المجلة القضائية العدد 1 / 1998 وزارة العدل الجزائر 1998.

الإحالات

1- سورة البقرة الآية 187 .

2- المبارأة أو الإبراء هو تحلي صاحب الدين عن حقه و خلاص المدين منه. انظر بشأن ذلك: المعجم الوجيز - مجمع اللغة العربية القاهرة ص 42، و كذا المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية القاهرة ص 46.

3- انظر: سالم البهنساوي / قوانين الأسرة بين عجز النساء و ضعف العلماء ص 214.

4- سورة البقرة الآية 228.

5- المقصود بالكفر هنا: كفران العشرة، أي أنها لا تريد مفارقتها لسوء خلق و لا لنقصان دين و لكنها تكره أن تحملها الكراهية له و نفور منه على التقصير فيما يجب له من حقوق شرعية.

6- انظر: الشوكاني/ نيل الأوطار ج 6 ص 276

7- انظر: عبد العزيز سعد / الزواج و الطلاق في قانون الأسرة

الجزائري ص 248

8- مجلة الاجتهاد القضائي / وزارة العدل ج 1 8 فبراير

1982 ص 170.

- 9- انظر: المحكمة العليا: غرفة القانون الخاص 69/02/19 نشرة
سنوية 1969 ص 266
- 10- للاستزادة بشأنها: ينظر د. العربي بلحاج/ قانون الأسرة
(مبادئ الاجتهاد القضائي وفقا لقرارات المحكمة العليا) ديوان
المطبوعات الجامعية الجزائر 1994 و كذا الأستاذ عبد القادر بن
داود / الوجيز في شرح قانون الأسرة الجديد ص 20 و ما بعدها.
- 11- انظر: سالم البهنساوي / المرجع السابق ص 215.
- 12- المرجع نفسه ص 214
- 13- ينظر: ابن رشيد / بداية المجتهد ج 2
- 14- ينظر: سنن البيهقي ج 7
- 15- ينظر: الجريدة الرسمية العدد 15 / 2005 ص 19 و بعدها
- 16- ينظر: المشروع التمهيدي للقانون الأسرة الجديد، المنشور
بجريدة الشروق اليومي ليوم الإثنين 09 أوت 2004 العدد 1148 .
- 17- ينظر: العربي بلحاج / الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري ج
1 ص 263.
- 18- ينظر: عبد الفتاح تقيّة/ مباحث في قانون الأسرة الجزائري (من
خلال مبادئ و أحكام الفقه الإسلامي) ص 212
- 19- ينظر: عبد القادر بن داود / الوجيز في شرح قانون الأسرة الجديد
ص 20
- 20- ينظر: المجلة القضائية 1998 / 1 ص 120
- 21- انظر: مدونة الأسرة المغربية رقم 03 / 70 الصادرة بتاريخ 03
فبراير 2004.

- 22- انظر: قانون الأحوال الشخصية السوري رقم 75/34 إعداد و تنسيق ممدوح عطري مؤسسة النوري ط/2003 سوريا ص 40 وما بعدها .
- 23- ينظر: قانون الأحوال الشخصية المصري رقم 2000/01 ضمن مؤلف المستشار: حسن حسانين / أحكام الأسرة الإسلامية (فقها و قضاء) طبعا لآخر التعديلات الصادرة بالقانون 2000/01 دار الآفاق العربية ط 1 / 2001 القاهرة ص 485.
